



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم العلوم التربوية والنفسية

الدراسات الاولية

المادة / جرائم حزب البعث البائد

المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة

انتهاك القانون الدولي

المدرس المساعد سحر فتاح معروف

المحاضرة السادسة

## المحور الثالث: إنتهاك القانون الدولي

بعد القانون الدولي من بين أهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أية دولة أو نظام سياسي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد قام النظام البائد المتمثل ب(حزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: حرب الخليج الأولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه ومنها حرب الخليج الأولى التي استمرت طوال الأعوام (١٩٨٠) - (١٩٨٨) بعدوانية من النظام البعثي الحاكم في العراق؛ فكانت من بين أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه

هو المسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة إلى إدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

ولم يكتف رأس النظام البعثي بهذه الحرب، ونتائجها، وتحمل تبعاتها بعد انتهائها، بل قام بخرق القانون الدولي بغزو دولة (الكويت)، واحتلالها في شهر (آب) من العام (١٩٩٠)، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع الإلزامي على الانسحاب، وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية في العام (١٩٩١)، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة (الكويت)، وفرض حصار دولي على العراق استمر أكثر من (١٢) اثني عشر) عاما حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام (٢٠٠٣).

لقد تسببت تلك الحروب الإقليمية والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأمم المتحدة بمآسي كبيرة على الشعب العراقي ؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشمولي الدكتاتوري القائم آنذاك.

## الفرع الثاني: الحصار الدولي على العراق بسبب غزو الكويت

لقد فرض الحصار على العراق نتيجة غزوه (الكويت) بموجب قرار الأمم المتحدة ذي الرقم ( ٦٦١ / ستمئة وواحد وستين) الذي صدر بتاريخ (١٩٩٠/٨/١)، ونص على إقرار عقوبات اقتصادية خانقة على العراق؛ لتجبر النظام السياسي آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرار عدد من القرارات المتتالية. وقد عانى العراقيون ظروفًا قاسية جدا جراء هذه العقوبات مما أدى إلى وفاة مليون ونصف مليون طفل نتيجة الجوع، ونقص الدواء الحاد، وافتقارهم إلى أبسط وسائل الحياة.

إن هذه العقوبات دفعت بالكثير من العراقيين للهجرة إلى دول أخرى بحثًا عن الأمان، والحياة، والتطور. وقد استمر هذا الحصار قرابة (١٣ / ثلاثة عشر عاما حتى انتهى عمليا بإسقاط نظام حزب البعث) سنة (٢٠٠٣). وقد عانى العراق جراء الحصار عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسيا، ودبلوماسيا، واقتصاديا مما تسبب بدمار بنيته التحتية من مصانع، ومصاف، ومحطات توليد، ومحطات للمياه والمجاري.

كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الصحي والتعليمي، وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. إن كل تلك المآسي والأزمات التي تعرض لها

الشعب العراقي طوال حقبة حكم حزب البعث كانت بسبب إنتهاك النظام القواعد القانون الدولي، وعدم التزامه بالعهد والمواثيق الدولية

## مبحث الثالث: أثر سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلمه على الدولة

لجأ ( حزب البعث) إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السلبي في المجتمع العراقي وعليه قد تركت آثارها في لى نواحي الحياة جميعها، وكانت تلك السلوكيات ترتكب تارة بشكل موجه، وممنهج، ومخطط له، وتارة أخرى ن بتفويض وتحويل من الجهات

الحاكمة إلى أجهزتها القمعية التي تعمل على تنفيذها، وهناك العديد من الشواهد، والأحداث لتلك السلوكيات التي عانى منها أفراد الشعب العراقي سنستعرض أظهرها في هذا المبحث بمحاور هي:

## **المحور الأول: الإعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والإعدامات**

منذ أن تولى (حزب البعث السلطة في العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أجل ترسيخ سلطته، وتصفية معارضية بأي شكل من الأشكال حتى من كان يشتبه بهم من أنهم يمثلون معارضة سياسية لسلطة البعث؛ فقد كان الهدف الأول عدم معارضة حكم البعث، بل إن هيمنة الحزب الواحد بلا منافس هو أحد مقومات سياسة الحزب فلا توجد انتخابات نزيهة بل انتخابات صورية للمجلس الوطني. وأما انتخابات رئيس الجمهورية فلا وجود لها؛ لذا عمد (حزب البعث إلى ترسيخ سلطته يجمع الأحزاب جميعها، وإبعادها عن الساحة السياسية بالقوة والاعتقالات الممنهجة، ومطاردة قيادات الأحزاب السياسية داخل العراق وخارجه وتأليف فرق للاعتقالات تطارد كل من يختلف مع البعث في الرأي أو المعتقد.

وقد تمكن (حزب البعث من ترسيخ سلطته باستعمال العنف المفرط، وسياسة الإقصاء والإبعاد إذ طالت هذه الجرائم أغلب شرائح الشعب العراقي لكل من يختلف معه، أو ينتقد سياسته؛ فكانت ترتكب الجرائم بأبشع الأساليب. ومن أجل تعرف الجرائم التي ارتكبتها النظام البعثي سنعرض لتقسيمها على الأفرع الآتية:

### **الفرع الأول: الإعتقال التعسفي للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء .**

يُعد الإعتقال على الشبهة أحد أدوات الرعب التي مارسها حزب البعث فقد شمل اعتقال العراقيين والأجانب على حد سواء.

## اعتقال العراقيين

منحت أجهزة الشرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال، والاحتجاز، واتخاذ الإجراءات التعسفية تجاه الأفراد -بحسب رغبة تلك الأجهزة، ومن دون أمر قضائي، أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددا زمنية غير محددة. ويتم بيه الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق، ويقومون بذلك بما أوتوا من رعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من : السياسيين والمدنيين سرا من دون إخطار عوائلهم، أو أصدقائهم، ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن، والسجون لـ التحديد مكانهم. وبعضهم يعتقل أمام أفراد أسرته، أو أصدقائه من دون ذكر أي شيء عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم.

لقد اعتقلت أجهزة الأمن، والشرطة أعدادا كبيرة من العراقيين بطريقة تعسفية. وكان يفرج عن بعضهم في -غضون أيام، أو أشهر قليلة ليتم اعتقاله مرة أخرى في وقت لاحق. وبعضهم كان يخضع لمحاكمة سورية -والأغلب يغيب، أو يُخفى، أو يقتل في السجون، وأماكن الاحتجاز بلا محاكمة، ولا أحد يعرف عدد المعتقلين السياسيين في العراق آنذاك إلا أن التقديرات توصلهم إلى عشرات الآلاف، وبعد الاعتقال التعسفي أداة قوية القمع المعارضة السياسية، وإن طرق الباب من رجال الأمن كان متوقفا في أي لحظة. وتعد أداة قوية لإثارة . الرعب في نفوس معظم الناس.

وعلى الرغم من تشخيص الكثير من الجرائم التي ارتكبها عناصر (حزب البعث بحق أبناء الشعب العراقي بمختلف فئاته للمدة من (١٧/٧/١٩٦٨) إلى (٩/٤/٢٠٠٣) على صعد متعددة ؛ فإن التركيز يقع في جرائم تجاوز القوانين العراقية النافذة كقانون العقوبات العراقي بالرقم (١١١) مئة وأحد عشر ( لسنة (١٩٦٩) المعدل ، وغيره في ضوء إصدار قرارات في مجلس قيادة الثورة البائد بحسب اجتهادات أعضائه من دون مراعاة للجانب الإنساني أو الوطني ، وممارسة جرائم الاعتقالات العشوائية بحق المواطنين بمجرد الاشتباه بهم إذ إتخذ (حزب البعث) نهجا قاسيا في تعريض المعتقلين الأبرياء والسجناء إلى التعذيب الجسدي ، والنفسي لانتزاع الاعترافات منهم بالقوة ، وإثبات التهم عليهم لخلق القضايا العالقة والمفتوحة ، وإصاقها بهم من جهة ، وإلرضاء المسؤولين في حزب البعث ، ومجلس قيادة الثورة من جهة أخرى.

ولا يفوتنا هنا أن نعرض لإصدار أحكام الإعدام بحق الأفراد من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة؛ فهذه عقوبة انتزاع الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين.

وعند مراجعة دستور العراق المؤقت لسنة (١٩٧٠) نجد أن النصوص الدستورية صورية بامتياز، ولا يعتد بها؛ فالمادة (٢٢/١) على سبيل المثال تنص على أن كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي)) في حين أن سلطة البعث لا تعترف بأي نص قانوني، أو دستوري بحسب ما شهدناه واطلعنا عليه من جرائم

أما البند (ب) من المادة نفسها فينص على أنه لا يجوز القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون)). وهذا ما لم تشهده حقبة البعث.

وأما بخصوص اعتقال الأشخاص من المنازل فقد بات واضحًا أن الأجهزة الأمنية كانت تعمل خلافا للدستور بكل وضوح إذ إن البند (أ) من المادة (٢٢) ينص على أن للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون)). إلا أن العراقيين جميعهم كانوا يعلمون بأن السلطات في حينها كانت تعتقل من تشاء بغير رقابة قضائية.